

بحار الأنوار

[312] ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقيل هو [أ] أحد كانت [عدل] ط عشر ركعات. قال الشيخ جعفر بن أحمد: جاء هذا الحديث هكذا والذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة الجمعة ويصلي أربع ركعات بعد العتمة، ويؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلي ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل. بيان: كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات ولعله استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها وقد سبق قول في ذلك وأنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير [وقت] ط الفريضة إذا لم يخل بوقت فضيلة الفريضة. وقد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين، مع أن تأخير العشاء أفضل والاحتياط فيما ذكره، لكن الاتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص، ولم أر نصا عاما في ذلك. 17 - كتاب العروس: بإسناده قال الصادق عليه السلام: الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنة ويرفع له ألف درجة، وإن المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى أن تقوم الساعة، وملائكة [أ] في السموات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبي عليه وآله السلام إلى أن تقوم الساعة. ومنه بإسناده عن أبي عبد [أ] عليه السلام إنه قال: من دعا لعشر من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة أوجب [أ] له الجنة. ومنه بإسناده عن السكني، عن جعفر، عن علي عليه السلام قال: قال رسول [أ] صلى [أ] عليه وآله: من تمثل ببیت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم يقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تمثل في يوم الجمعة لم يقبل منه صلاة في يومه ذلك.
